Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

الالتزامات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الأردن في ضوء المعايير الدولية

منال محمد عبد الفتاح وشاح جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، عمّان، الأردن

تاريخ استلام البحث: 2026/08/28 **تاريخ نشر البحث: 2026/09/07** **المجلد: 8** **العدد: 9**

الملخص بالعربيه:
تناول هذا البحث الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية وتفاعلها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الشارعة. تكمن إشكالية الدراسة في قياس مدى كفاية النصوص الدستورية الوطنية واستجابتها للمعايير الدولية، وبيان الموقع القانوني للاتفاقيات الدولية ضمن الهرم التشريعي في ظل الصمت الدستوري الصريح. اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لتحليل نصوص دستور عام 1952 وتعديلاته، واجتهادات المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز. خلصت الدراسة إلى أن القضاء الأردني نجح في إقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، غير أن الإطار الدستوري ما زال بحاجة إلى نص صريح يحسم مرتبة المعاهدات ويُعزز الفاعلية الإجرائية للرقابة الدستورية.
الكلمات المفتاحية: الدستور الأردني، حقوق الإنسان، المعايير الدولية، السمو التشريعي، الرقابة الدستورية.

Constitutional obligations to protect human rights in Jordan in light of international standards

Corresponding Author: Manal Mohammad Weshah, **E-mail**: manalweshah85@gmail.com

RECIEVED: 28 August 2026 **PUBLISHED:** 07 September 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.9.2

Abstract in English
This study examines the constitutional protection of human rights in the Hashemite Kingdom of Jordan and its interaction with international obligations stemming from law-making conventions and treaties. The core research problem lies in assessing the adequacy and responsiveness of national constitutional provisions to international standards, alongside identifying the legal status of international agreements within the legislative hierarchy in light of explicit constitutional silence. Utilizing an analytical and comparative methodology, the paper analyzes the 1952 Jordanian Constitution and its amendments, as well as the jurisprudence of both the Constitutional Court and the Court of Cassation. The study concludes that while the Jordanian judiciary has successfully established the principle of the supremacy of international treaties over ordinary laws, the constitutional framework still requires an explicit provision to definitively settle the rank of treaties and enhance the procedural efficacy of constitutional review.
Keywords: Jordanian Constitution, Human Rights, International Standards, Legislative Supremacy, Constitutional Review.

المقدمة:
تُعدّ حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية من المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها البناء الدستوري للدولة الحديثة، إذ لم يعد الدستور يقتصر في وظيفته على تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وإنما أصبح إطارًا قانونيًا متكاملًا لتكريس الحقوق والحريات العامة وضمان احترامها وحمايتها من صور الاعتداء أو الانتقاص. وانطلاقًا من ذلك، يحتل الدستور الأردني مكانة أساسية في إرساء منظومة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، من خلال ما تضمنه من أحكام تؤكد صون كرامة الإنسان وتقرر جملة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يعكس التزام المشرّع الدستوري بوضع هذه الحقوق في مرتبة متقدمة ضمن البناء القانوني للدولة.
غير أن مجرد إقرار الحقوق والحريات في النص الدستوري لا يكفي، في ذاته، لتحقيق الحماية المنشودة، ما لم تجد هذه الحقوق ترجمتها التشريعية والتنفيذية في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وما لم تقترن بآليات فعلية تكفل ممارستها وتحول دون المساس بها. فالحماية الدستورية لا تقاس بمجرد تعداد الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، وإنما بمدى فاعلية المنظومة القانونية والمؤسسية في صونها وضمان ممارستها على

أرض الواقع، وبمدى خضوع القيود الواردة عليها للضوابط الدستورية التي تحول دون استعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية على نحو يؤدي إلى إفراغ تلك الحقوق من مضمونها.

ويزداد هذا الأمر أهمية في ظل التطور المتواصل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما أفرزه من التزامات دولية أصبحت تشكل جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يحكم حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومن ثم، فإن مدى كفاية الحماية الدستورية لا ينبغي أن يُبحث بمعزل عن الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها المملكة الأردنية الهاشمية، وإنما يتعين النظر إلى العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار من التكامل، وبما يتيح الوقوف على مدى توافق التشريعات والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وتأسيسًا على ذلك، تأتي هذه الدراسة لبحث دور الدستور الأردني في تكريس حقوق الإنسان وضمان حمايتها، وبيان الآليات الدستورية والقانونية المقررة لحماية هذه الحقوق، فضلًا عن تحليل طبيعة العلاقة بين أحكام القانون الدستوري والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد حدود التفاعل بينهما في المجال الحقوقي. ويتحقق ذلك من خلال دراسة أحكام الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته اللاحقة، ولا سيما النصوص ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات العامة، وتحليل مضمونها ومدى كفايتها في توفير حماية دستورية فعالة للحقوق الأساسية، إلى جانب الوقوف على درجة انسجامها مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها المملكة الأردنية الهاشمية، بما يكشف عن مدى قدرة الإطار الدستوري الأردني على الاستجابة لمتطلبات الحماية المعاصرة لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث(Research Problem)

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى كفاية وفاعلية الإطار الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية في تكريس حقوق الإنسان وحمايتها، في ضوء تنامي الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها المملكة في مجال حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من إشكالات قانونية تتصل بمدى التوافق بين أحكام الدستور الوطني والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. فمع التسليم بأن الدستور يمثل المرجعية القانونية العليا في الدولة، وأنه يتولى إقرار الحقوق والحريات الأساسية وضمان صونها، تبرز مسألة مدى استيعاب المنظومة الدستورية الأردنية للتطورات التي شهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى انعكاس الالتزامات الدولية للمملكة على مضمون الحماية الدستورية المقررة للأفراد.

وتتصل الإشكالية كذلك بتحديد المركز القانوني للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الداخلي، ومدى تأثيرها في تفسير وتطبيق النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالحقوق والحريات، فضلًا عن بيان حدود الدور الذي تضطلع به الرقابة على دستورية القوانين في ضمان عدم المساس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور. كما تثير الدراسة مسألة مدى فاعلية الآليات الدستورية والتشريعية والقضائية المعتمدة في الأردن في تحويل الضمانات المقررة لحقوق الإنسان من مجرد نصوص قانونية إلى حماية فعلية قابلة للنفاذ والتطبيق.

وعليه، تنصرف إشكالية الدراسة إلى تقويم مدى قدرة الإطار الدستوري الأردني، بمختلف مكوناته وآليات إنفاذه، على توفير حماية فعالة ومتوافقة لحقوق الإنسان، والكشف عن مدى انسجام التشريعات الوطنية والممارسة القانونية مع الالتزامات الدولية للمملكة، بما يسهم في تحديد مواطن القوة والقصور في منظومة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الأردن.

أسئلة البحث(Research Questions)

تنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. إلى أي مدى توفر النصوص الدستورية الأردنية حماية موضوعية وافية للحقوق والحريات؟
2. ما هي الآليات والضمانات الإجرائية المتاحة لحماية هذه الحقوق من أي انتهاك تشريعي أو تنفيذي؟
3. ما الموقف القانوني والمعياري للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان داخل الهرم التشريعي الأردني في ضوء التطور القضائي؟

أهداف البحث(Research Objectives)

1. بيان مدى كفاية النصوص الدستورية لحماية حقوق الانسان في ظل الالتزامات الدولية للاردن امام القانون الدولي .
2. توضيح الحقوق والحريات العامة المذكورة في الدستور الأردني كالتزامات دستورية وانعكاسها في نصوص التشريعات الوطنية الأردنية .
3. بيان الية الحماية لهذه الالتزامات الدستورية والدولية في ظل القضاء الأردني وإظهار القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية ومدى التزام الأردن بهذه الاتفاقيات التي تخص حقوق الانسان .

أهمية البحث(Research Significance)

تستمد الدراسة أهميتها من تسليط الضوء على نقطة التماس بين القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكمن أهدافها في:

- الأهمية العلمية: إثراء الفقه الدستوري الأردني بتحليل أبعاد التوافق والتعارض بين المعايير الوطنية والدولية.
- الأهمية العملية: تقديم مقترحات للمشرّع الدستوري والقانوني لسد الفجوات التشريعية، وتفعيل دور الآليات القضائية الوطنية في حماية الحقوق.

منهجية البحث(Research Methodology)

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي من خلال تحليل نصوص الدستور الأردني والتطبيق القضائي الصادر عن محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن في مواضع محدودة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية مقارنةً بالتجارب الدستورية العربية (كالدستور المغربي والجزائري).

المبحث الأول

التأصيل الدستوري لالتزامات حماية حقوق الانسان في الأردن

يقوم التأصيل الدستوري لالتزامات حماية حقوق الانسان على رد هذه الالتزامات الى جذورها في النصوص الدستورية كون الدستور يعتبر المرجع الأعلى الذي تستمد منه القواعد القانونية قوتها وشرعيتها وفي هذا السياق ، يتضمن الدستور الأردني منظومة من المبادئ والاحكام التي تكرس صون الكرامة الإنسانية وتكفل كافة الحقوق والحريات العامة مما يجعل حمايتها التزاماً دستورياً وتمد هذه الإلزامية على كافة سلطات الدولة .

وعلى هذا الأساس يتجه هذا المبحث الى ابراز الأسس الدستورية لهذه الالتزامات وتحليل نطاقها وحدودها وبيان اليات الحماية الدستورية لحقوق الانسان.

المطلب الأول
الأساس الدستوري لحقوق الانسان في الدستور الأردني

يعتبر الدستور الركيزة الأساسية التي تستند عليه أسس حقوق الانسان ومنظومة الحماية القانونية لهذه الحقوق اذ يضفي عليها الدستور طابع السمو والالتزام والمستمد هذا الطابع من مكانة الدستور التي تاتي على راس الهرم التشريعي وفي هذا الإطار لم يأت الدستور الأردني خاليا من إقرار الحقوق والحريات بل تضمن مجموعة من النصوص التي اكدت على مواضيع الحقوق والحريات.

فقد جاء الدستور الأردني دستوراً عصرياً متطوراً كونه جاء منسجماً مع إعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية، ومصادقا على معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان حيث دخلت معظمها في القنوات التشريعية والدستورية اللازمة لغايات تنفيذها وقد حدد الدستور الأردني حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية واكد على الحريات الأساسية والية حماية هذه الحقوق والحريات[1] بمعنى ان هذه الحقوق والحريات المكرسة في الدستور الأردني هي حقوق واردة في نصوص إعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية وكون الأردن قد صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية فكان لابد ان ينعكس اثر هذه المصادقة في نصوص الدستور الأردني كقواعد قانونية أساسية ملزمة لجميع التشريعات الداخلية وبالتالي تتجسد أهمية الدستور كونه:

1- يمثل الدستور الأساس الذي يقوم عليه بناء وتنظيم النظام الديموقراطي المستقر الذي يوفر الحماية من الانحراف في ممارسة السلطة ، الامر الذي يؤدي الى ترسيخ قيم العدالة والمساواة ويعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية
2- حماية حقوق وحريات الافراد ، لان الدستور ينظم جميع أنواع الحقوق والحريات الفردية مثل(حق الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وحق التنقل) والحريات العامة مثل (حرية التعبير ، حرية التجمع والسياسة مثل حق الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة)[2] ولذلك يعتبر الدستور هو المقر والحامي للحقوق والحريات داخل الدولة ولايجوز سن أي قانون او نص قانوني يخالف القواعد القانونية الموجودة في الدستور واعتبار أي نص قانوني يتعارض مع الحقوق التي اقرها الدستور هي مخالفة دستورية ، إضافة الى اعتبار الحقوق والحريات هي حقوق طبيعية واصيلة يتم توثيقها بالدستور كجوهر للعقد الاجتماعي وشرط شرعية الحكم واداة ملزمة لحماية الافراد وضمان دولة القانون .

وقد يطرح سؤالا حول ما المقصود بحقوق الانسان وحرياته وماهو سبب حرص كافة دساتير الدول على توثيقه في نصوصه ؟

تعددت المفاهيم التي تعرف الحقوق فقد تعددت الآراء بين فقه القانون الوضعي في تعريف الحق فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه ، ومنهم من فضل موضوع الحق على شخص صاحبه ومنهم من أراد ان يوفق بين كل الاتجاهات

أ) الاتجاه الشخصي : حيث يعرف هذا الاتجاه للحق بالنظر الى صاحبه ويعرف : تلك القدرة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[3]

ب) الاتجاه الموضوعي : بينما ذهب هذا الاتجاه بتعريف الحق من خلال النظر الى موضوعه وغرضه وتم تعريفه على انه مصلحة مشروعة يحميها القانون واعتبار الحق وسيلة لضمان مصالح الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها[4]

ويرى الباحثان ان الحقوق والحريات في المصادر القانونية والفقهية هي عباره عن مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تضمن وتكفل كرامة الانسان وتنظم علاقة الفرد بالدولة وعلاقة الدولة بالفرد وعلاقة الافراد فيما بينهما ، وتعتبر الدولة ملزمة بحماية حقوق الافراد وتنظيمها .

اما عن مصادر حقوق الانسان فهي مصادر متنوعة تشمل :

1- مصادر او قواعد دولية:

أ- الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة .

ج- ميثاق الأمم المتحدة والذي يؤكد بدوره على ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات السياسية .

2- مصادر إقليمية: مثل معاهدات صادرة عن منظمات إقليمية مثل الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان
3- المصادر الوطنية : وهي مصادر وطنية مثل الدساتير وهي المصدر الوطني الأعلى وراس الهرم التشريعي في الدولة من ثم يأتي بعده القوانين والتريعات والاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والقضاء
4- المصادر الدينية والأخلاقية : وهي الرسائل السماوية والأعراف الإنسانية التي تحث على عدم إهانة الانسان

اما فيما يخص حرص كافة الدساتير على توثيق نصوص حماية حقوق الانسان وصون حرياته فهي ظاهرة دستورية عالمية تعكس تحول الدولة الحديثة من دولة تقليدية الى دولة قانون فتؤسس شرعيتها على احترام حقوق الانسان وصون حرياته وكرامته .

وقد اكد الفقه الدستوري ان دسترة الحقوق تمثل ضمانة أساسية لحمايتها اذ لايجوز للمشرع العادي الانتقاص منها او تعطيلها الا في حدود ضيقة ووفق ضوابط دستورية محددة[5] كما ان الدساتير الحديثة لم تعد تنفصل عن النظام الدولي لحقوق الانسان بل أصبحت جزء من بنيته الداخلية.

وبناء على ذلك واجتهاداً من الباحثين فان تفسير حرص الدساتير على ادراج قواعد حقوق الانسان في نصوصه تاتي لتحقيق جملة من الاعتبارات الجوهرية من ضمنها:

1- تكريس مبدأ السمو للدستور وضمان علو مكانة حقوق الانسان
2- حماية الافراد من تعسف استخدام السلطة بمعنى تقييد عمل السلطة والقضاء على مايسمى (السلطة المطلقة) ضمانة لعدم تغولها على حقوق الافراد فالنصوص الدستورية تؤدي مفهوم رقابي على اعمال السلطة وجعل حقوق الانسان حد قانوني لايمكن تجاوزه .

([1]) العواد بلال عبدالله سليم ، 2010 ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا .

([2]) البياتي، حسن محمد جاسم حسين 2025 ،حقوق الانسان وحمايتها الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل

([3]) كيره، حسن 1974 ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ص 431

([4]) المرجع السابق

([5]) عبدالله ، عبدالغني بسيوني 2015 ، القانون الدستوري ،دار الفكر الجامعي ، ص 312

3- تحقيق الشرعية الدستورية للنظام السياسي أي ان اهم مصادر الشرعية الدستورية هي احترام حقوق الانسان
4- الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان خاصة مع تطور القانون الدولي فقد أصبحت الدولة ملزمة سياسياً وقانونياً بخلق موائمة ما بين دساتيرها والمعايير الدولية لحقوق الانسان بحيث يتوجب على الدول اظهار التزامها امام المجتمع الدولي
5- توفير ضمانات قضائية فعاله لحماية الحقوق بحيث تأتي دسترة الحقوق بإتاحة الفرصة امام الافراد للجوء الى القضاء الدستوري والطعن في أي نص تشريعي ينتهك هذه الحقوق.
6- التأكيد على مفهوم (دولة القانون) ودولة ديموقراطية

ان تبني الحقوق والحريات في الدستور هو مؤشر واضح لاظهار نموذج حقوقي لمفهوم الدولة الديموقراطية والتي تقوم على سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية.

اما الأساس القانوني لحقوق الانسان في الدستور الأردني يقوم على بنية دستورية متكاملة تجمع بين النصوص الصريحة والتي تتضمن الحقوق والمبادئ العامة التي تحكم النظام الدستوري إضافة الى الاعتبار الدولي والذي يتمثل بالانفتاح والموالمة مع المنظومة الدولية لحقوق الانسان .

وتعد مبادئ حقوق الانسان جزء أساسي من التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور والقوانين ذات الصلة حيث يسعى الأردن الى تعزيز الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين وصونها وحمايتها من اية ممارسات تسعى الة انتهاكها والنيل منها، لذلك فان الدستور يعتبر مرتكزاً اساسياً في جميع أنظمة الدول الديموقراطية كونه يمثل المصدر الرئيسي في تنظيم عمل السلطات العامة في الدولة والمرجع الأساسي لممارسة الحقوق والحريات المتفق عليها وطنيا ودوليا وبناء على ذلك فقد اكد الدستور الأردني على العديد من الحقوق الأنسانية انسجاما مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان .

وان ابرز الحقوق التي نص عليها الدستور الأردني في فصله الثاني مايلي :

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

حيث يضمن الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته الحق في المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات حيث نصت المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة السادسة منه على انه (الأردنيون امام القانون سواء لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين)[6] المادة 3/6 (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)

ويعرف حق المساواة على انه : حق الانسان في المساواة يعني ان يكون في مركز قانوني متعادل مع المركز القانوني الذي يكون فيه غيره فينطلقان من نقطة واحدة متساوية بحيث يتم التعامل معهما بنفس الطريقة ونفس القانون ونفس الإجراءات والموازين[7]

وتأتي الفقرة الأولى من المادة السادسة في الدستور الأردني استجابة صريحة للمواثيق الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها)[8]

ونصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه : لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او اللغة او الجنس او الدين او الراي السياسي او القانوني او الدولي للبلد سواء كان مستقلا او موضوعا تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لاي قيد اخر على سيادته[9]

اما نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد جاء فيها :(الناس جميعا سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[10]

وتاتي هذه النصوص السابقة لتؤكد ان المجتمع الدولي يعترف صراحة بالحق في المساواة بين كافة عناصره ولا يجوز التمييز بين افراده بناء على اية فروقات كانت .

وقد جاء الدستور الأردني ليكرس هذا الحق ويجسد روح التوافق مابين الشرعة الدولية والدستور الأردني ، الا اننا نرى ان الدستور الأردني قد اعطى هذا الحق للاردنيين فقط باشارة من النص (الأردنيون امام القانون سواء).

فهل يعني هذا ان الافراد غير الأردنيين مجردين من هذا الحق ؟

يرى الباحثان وانه من خلال التأكيد على ان الدستور الأردني يعتبر اساساً لضمان حقوق الأردنيين ، الا انه لا يلغي التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فالاردن ملتزم ومصادق على الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التس تحظر التمييز وتضمن المساواة لجميع الافراد على ارض الدولة وبالتالي حتى لو نص الدستور الأردني على المواطنين الأردنيين فان التشريعات والالتزامات الدولية تضمن حماية المساواة لكل من يقيم في الأردن.

ثانياً: الحق في الخصوصية والحرية الشخصية

لقد كفل الدستور الأردني الحق في الخصوصية والحرية الشخصية كحقوق أساسية وقد نصت المادة 7 من الدستور الأردني (الحرية الشخصية ، كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للاردنيين جريمة يعاقب عليها القانون)[11]

بالرغم من ان ماهية الحق في الخصوصية او الحياة الخاصة تنطوي كإشكالية صعبة التحديد كون هذا الحق في ذاته امر من الصعب ضبطه بدقة لارتكانه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم واخلاقياتهم وتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[12]

([6]) الدستور الأردني م 1/6

([7])علوان ،محمد يوسف ،2014 التمييز المحظور في القانون الدولي ،مجلة سياسية عربية ، العدد 7 ، ص 97.

([8]) ميثاق الأمم المتحدة 1995 المادة 2 الفقرة الأولى .

([9]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المادة 2

([10]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المادة 7

([11]) الدستور الأردني المادة 7

([12]) بحر، ممدوح خليل ، 1983 ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص165.

الا انه يمكن تعريف الحق في الحياة الخاصة على انه القدر من المعرفة عن حياة شخص معين هذا القدر المعرفي يتحدد بعدة عوامل وهي المكان وطبيعة عمل الشخص وقد ما يسمح به الشخص ذاته من معرفة متاحة من قبله للتداول [13]
وقد جاءت المادة 7 من الدستور الأردني كاستجابة لأبرز المواثيق الدولية المكرسة لهذا الحق مثل ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1998 والذي ذكر في نص المادة 12(على حق كل فرد في حماية القانون من التدخل التعسفي في شؤونه الخاصة اسرته ، بيته ، او مراسلاته) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تشير المادة 17 منه على تغريز الحماية ضد التدخل التعسفي او غير القانوني ، ولا بد من الإشارة الى ان جوانب الحماية الدستورية للخصوصية والحرية لا تقل ولا تنقص عن تلك الجوانب المحاطة بالحماية الدولية للخصوصية والحرية مثل :1- حرمة المساكن والمراسلات 2- الحماية الرقمية 3- حماية السمعة والكرامة

ثالثاً: الحق في حرية الراي والتعبير

لقد أقر المشرع الدستوري بحرية الراي والتعبير كأحد حقوق الانسان بشرط ان لا تتجاوز هذه الحرية الحدود القانونية وان لا تكون وسيلة للإساءة للأخرين فقد جاء نص المادة 15 من الفقرة الأولى من الدستور الأردني بانه (تكفل الدولة حرية الراي ، ولكل اردني ان يعبر بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون)[14]

وهذا مايتوائم ويتوافق مع أهم مبادئ حقوق الانسان الذي اقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان وهو حق التمتع بحرية الراي والتعبير فقد جاءت المادة 19 بنص ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأداء دون مضايقة وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)[15]

وبالرجوع الى نص الدستور من المادة 15 والمتضمنه كفالة حرية الراي والتعبير فلا بد من الإشارة الى التشريعات الأردنية التي اكدت بل حثت على صون حرية الراي وهي:

1- قانون المطبوعات والنشر : والذي اكد المشرع الأردني ومن خلال نص المادة 3 منه على ان (الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل اردني وله ان يعبر عن رايه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام)[16]
2- قانون حق الحصول على المعلومة: والذي يؤكد المشرع الأردني من هذا القانون على حق أي مواطن اردني بالحصول والوصول الى المعلومات وابداء الراي فيها.

وبالرغم من ان الدستور الأردني اعتبر ان حق التعبير وحرية الراي هو حق مصان ومكفول الا انه أشار الى ان هذا الحق ليس على اطلاقه، فقد حدد المشرع ضوابط لذلك وهي ان تكون حرية الراي والتعبير ضمن سياق القانون فلا يجوز ان يجد الأشخاص في هذه الحرية مبرراً للإساءة والحاق الضرر بالأخرين عبر مختلف وسائل الاتصال والاعلام المختلفة وهو موقف محمود للمشرع الدستوري الأردني[17]

مما سبق يرى الباحثان ان الدستور الأردني قد حرص واكد على العديد من الحقوق للمواطنين وقد خص ايضاً المراة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة إضافة الى العديد من الحقوق التي تخص الفرد والجماعات والتي جاءت هذه الحقوق متوافقة ومنسجمة بشكل كبير مع الحقوق الإنسانية التي اقرها القانون الدولي لحقوق الانسان وبالتحديد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وهذا يدل على الاهتمام الكبير الذي يحرص عليه الدستور الأردني بصون وحماية حقوق المواطنين الأردنيين وعدم التهاون في انتهاك تلك الحقوق، واعتبار حقوق الافراد هي جزء أساسي من المبادئ التي يقر بها الدستور الأردني ويقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي في الأردن .

المطلب الثاني
اليات الحماية الدستورية لحقوق الانسان

ان مجرد إقرار النصوص الدستورية لحقوق الانسان لايعني اكتمال البناء الدستوري لتلك الحقوق اذ يبقى تكريسها بشكل نظري عرضة للتعطيل او الانتقاص اذا لم يقرن بمنظومة فعالة من الاليات الكفيلة وحمايتها في الواقع العملي كون الحماية الدستورية لا تقاس بمدى وفرة النصوص فقط ، بل بمدى قدرة النظام القانوني على تفعيلها من خلال وسائل رقابية وقضائية ومؤسساتية تمكن الافراد من حماية هذه الحقوق من أي انتهاك يقع عليها ومن ثم تبرز اليات الحماية الدستورية بوصفها الأداة التنفيذية التي تحول الحقوق من مجرد اعلان معياري الى ضمانات قابلة للنفاذ سواء عبر الرقابة على دستورية القوانين او من خلال القضاء المختلف بانواعه او من خلال هيئات مستقلة معينة لحماية حقوق الانسان وعليه يهدف هذا المطلب لبيان اهم هذه الاليات وتحليل دورها في تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات في الاطار الدستوري وقد يطرح الباحثان تساؤل حول الفرق بين الية الحماية الدستورية والضمانات الدستورية .

يقصد بالضمانات الدستورية:" هي مجموعة من القواعد، الإجراءات، والاليات القانونية يضعها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع تهدف الى ضمان عدم انتهاك السلطات الثلاث لهذه الحقوق وتفرد قيوداً على التشريعات لضمان توافقها مع الدستور"[18]

لذلك فان النص على حقوق الانسان في صلب الوثيقة الدستورية ضمان بحد ذاته ، لان النص عليها دستوريا سيجعل منها مبادئ دستورية لها الاعلوية على التشريعات وسيمثل خطابا للجميع بوجوب احترامها[19] وعدم انتهاكها وعلى راس هؤلاء المخاطبين بذلك هم المؤسسات الحكومية المختلفة.

ومن اهم الضمانات الدستورية المقررة الحماية حقوق الانسان هي :

1- مبدأ سيادة القانون

([13]) عبد المولى، محمد السعيد 2022 ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني حماة الحق ، تم الاطلاع عليه من خلال jirdan-lawer.com

([14]) الدستور الأردني المادة 15

([15]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1998 مادة 19 فقرة ج

([16]) قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

([17]) الفواعير ، عدي تركي 2025 ، الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان في التشريع الأردني ، مجلة طنبة للدراسات العلمية والأكاديمية ، المجلد 8 ، العدد 2.

([18]) بيلدا ، حافظ 2025 ، ملتقى الثقافة القانونية ، تم الاطلاع عليها عبر موقع facebook تاريخ الاطلاع 2026/4/28 .

([19]) الجبوري ، علي عادل ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، كلية المستقبل الجامعية ، لايوجد سنة نشر .

ويعرف بانه خضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية ، التنفيذية القضائية) لمبادئ القانون وكذلك التزام الافراد بحدود القواعد القانونية فلا يجوز ممارسة أي عمل الا وفقاً لحكم القانون كما يلتزم كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الاخرين [20]

ويعرف مبدأ سيادة القانون بمدأ المشروعية وهي ان الدولة خاضعة بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون[21] ، ان مبدأ سيادة القانون او مبدأ المشروعية هو من الركائز الأساسية في بناء الضمانات الدستورية لحقوق الانسان اذ يفرض خضوع جميع السلطات العامة والافراد لاحكام قانونية عامة ومجردة بما يمنع التعسف والانحراف في استعمال السلطة وتكمن أهمية هذه الضمانة في إرساء مبدأ المساواة امام القانون وتعزيز الامن القانوني ويمكن الافراد من ادراك حقوقهم في اطار مشروع كما يضمن هذا المبدأ ان تكون السلطة مقيدة بإرادة قانونية عليا تعكس احكام الدستور وتوجيهاته الامر الذي يجعله أساسا وقايا لحماية الحقوق والحريات وصونها من أي انتهاك محتمل.

2- مبدأ الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد واحدة وانما يجب توزيعها الى هيئات متعددة تتولى كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن السلطات الأخرى[22] ويعتبر هذا المبدأ ضمان لحماية الحقوق من الطغيان والاستبداد لان تركيز سلطات الدولة في يد هيئة او جهة واحدة يؤدي الى ضياع حريات الافراد ، ويأتي تقسيم السلطات الثلاث على هيئات مستقلة يراقب بعضها بعضاً هو الضمان الحقيقي لتحقيق رقابة متبادلة عن طريق ماتملكه كل هيئة من وسائل رقابة بما يمنع من اعتداء او تعسف سلطة على أخرى فيؤدي بالتالي الى انتهاك لحقوق الافراد .

وبالرجوع الى الدستور الأردني نرى انه كان حريصا على تكريس هذه الضمانات من خلال الدستور فقد نصت المادة 1/7 على " ان تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون" كما ذكرت المادة 24 " الامة مصدر السلطات وتمارس حقوقها وفق الدستور " مما يعني خضوع الجميع لقواعد قانونية ملزمة .

اما المادة 128 فقد جاءت بعبارة صريحة على عدم جواز تشريع أي قانون يخالف جوهر الحقوق والحريات المحمية من قبل الدستور " لايجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها "

اما فيما يخص مبدأ فصل السلطات فقد نص الدستور الأردني صراحة على هذا المبدأ في نصوص المواد 24 و 25 و 26 و 27 فقد اناط الدستور السلطة التشريعية لمجلس الامة والملك ، كما اناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزراءه واكد الدستور على استقلالية السلطة القضائية في نص المادة 27 وان يتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

وبهذا يكون الدستور الأردني قد أحاط بالضمانات الدستورية التي تكفل وتحمي حقوق الانسان وحرياته من أي انتهاك حاصل وتاتي الضمانات كإجراءات وقائية لضمان عدم اعتداء على الحقوق المكفولة بالدستور .

ولكن ماذا لو وقع أي انتهاك على احد الافراد والمساس بأحد الحقوق والحريات المكفولة ؟

هنا يأتي دور الالية الدستورية المتبعة لحماية حقوق الانسان فالالية هي عبارة عن وسائي وإجراءات قانونية يقرها الدستور صراحة او ضمناً بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد فالالية الدستورية تمثل الجانب الاجرائي والضماني الذي يسترجع الفرد من خلاله حقوقه التي تم الاعتداء عليها او الانتقاص منها أي انها ذات طبيعة إجرائية لتفعيل الأسس على ارض الواقع ووظيفتها العلاج ، بمعنى التدخل عند وقوع الانتهاك لاعادة الحقوق والأمور الى نصابها وتتمثل هذه الاليات على النحو التالي :

1- حق التقاضي واللجوء الى القضاء

يعد مبدأ حق التقاضي من اهم الحقوق الطبيعية للإنسان اذ يستطيع كل فرد من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساساً بحقوقه وحرياته لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من ناحية وحماية حقوق وحريات الافراد من ناحية أخرى[23] ويقصد بحق التقاضي:حق الافراد باللجوء الى القضاء متى ماتم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وذلك لرد وصد الاعتداء على تلك الحقوق ، فحق التقاضي هو حق اصيل وبدون ذلك الحق لايمكن ان يعد نظام الحكم في دولة ما ديموقراطياً مالم يكفل ذلك النظام للأفراد هذا الحق حتى يطمئن الافراد على حقوقهم ويتبدد من نفوسهم الشعور بالظلم .[24]

وفي الدستور الأردني فقد اعتبر ان حق اللجوء الى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بموجب المادة 101 منه " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها [25] وتأتي هذه المادة بشكل منسجم مع ما جاء به القانون الدولي فقد تناول ميثاق الأمم المتحدة المركز القانوني للفرد وايضاً الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء في المادة 15 منه ان " لكل انسان على قدم المساواة الحق في ان ينظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه له "[26] .

وعليه فان حق التقاضي واللجوء الى القضاء يعتبر حق اصيل ولصيق في الانسان مكفول دستورياص ولايجوز نزع هذا الحق من أي شخص لاي سبب كان.

2- الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية الية دستورية قضائية تتيح للمتقاضين الطعن في دستورية القوانين التي تم انتهاك حقوقهم او حرياتهم الأساسية وذلك خلال النظر في نزاع موضوعي وتهدف هذه الالية كمسمى أساسي بدولة القانون (دولة ديموقراطية) إضافة الى تصفية التشريع القانوني من أي نص غير دستوري لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من أي تجاوزات من قبل السلطة التشريعية.

([20]) الشافعي ، ميثم حسين 2016 الرسائل القانونية لحماية حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد 2 ص 139 .

([21])سليم ، شلال عواد 2005 الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر ص 13.

([22]) شيحا، إبراهيم عبد العزيز عبدالوهاب ، محمد رفعت 2005 ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، أبو العزم للطباعة القاهرة.

([23]) الحويلة ، خالد فايز 2017 مبدأ حق التقاضي ، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية اعمال السيادة وفكرة التحصين ، ملخص خاص ، العدد 2 ، تم الاطلاع عليه عبر jornal.Kilaw.eduokw

([24]) عصفور ، سعيد، 1980 النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص417.

([25]) المادة 101 من الدستور الأردني لعام 1952

([26]) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م 15

ويعرف الدفع بعدم الدستورية على انه وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى احد الخصوم من خلالها الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة احدى الجهات القضائية نظراً لمخالفته الدستور[27] ويعتبر الدفع بعدم الدستورية نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين بحيث تركز على ضرورة ان تكون جميع التشريعات متوائمة ومتفقة مع ماورد في الدستور إضافة الى الى ان احتواء الدستور على الحقوق والحريات لا يعتبر امر كافي لضمان تحقيقها بالرغم من مكانة وسمو الدستور بل يتطلب لضمان تلك الحقوق الى حماية النصوص التشريعية من أي انتقاص او سلب لهذه الحقوق من خلال جهة معنية بالرقابة على دستورية القوانين .

اما نطاق الرقابة الدستورية في الأردن يمتد ليشمل القوانين والأنظمة النافذة وقد جاء في المادة 1/59 من الدستور الأردني (تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر احكامها باسم الملك وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر[28]

كما وضحت المادة 60 من ذات الدستور الجهة المعينة بالطعن امامها للدفع بعدم الدستورية وهي المحكمة الدستورية ، إضافة الى الجهات ذات الحق بالتقدم للطعن بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية وقد بينت المحكمة الدستورية المغزى من الدفع بعدم الدستورية في قرار لها أفادت فيه بان ولاية المحكمة في الطعون والدفوع بعدم الدستورية مقصورة على ممارسة حق الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة باعتبار ان هذه الرقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه كونه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم وحماية الحقوق والحريات[29] .

وفي نهاية المبحث الأول تبين ان اليات الحماية الدستورية لحقوق الانسان لاتنطوي بمجرد الاعتراف المنصوص بالدستور للحقوق والحريات بل يمتد ليشمل وسائل قانونية واجرائية لكفالة هذه الحقوق من أي اعتداء وتعسف قد يصدر من سلطات الدولة ، وبالتالي فان الحماية الدستورية تطلب كفاءة الاليات القضائية والدستورية لكي تكون قادرة على تفعيل الحقوق وضمان احترامها بما يحقق التوازن ما بين حماية حقوق الافراد والمحافظة على المشروعية الدستورية وسيادة القانون .

المبحث الثاني

الالتزامات الدستورية في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد تكريس حقوق الانسان في نصوص الدساتير الوطنية الحديثة هو استجابه صريحة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة لما يشهده المجتمع الدولي من توسع لنطاق الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والتي الزمت بدورها الدول على احترام الحقوق والحريات الأساسية وضمان عدم المساس بها ومن هنا فان مكانة الاتفاقيات الدولية ليست بالمستوى الذي يقل عن مكانة واهمية القوانين الداخلية لدى الدول وهذا من شانه يستوجب على المشرع ان تكون نصوص القانون متوافقه مع تلك المعايير الدولية التي وردت في الاتفاقية وهذا ما سوف يتم الحديث عنه من خلال هذا المبحث لبيان مكانة الاتفاقيات الدولية في نصوص التشريع الأردني ومطى توافق هذه النصوص مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

المطلب الأول

مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في التشريع الأردني

تعرف المعاهدات على انها توافق واتفاق إرادة ما بين شخصين او اكثر من اشخاص قانونيين على القيام بأحداث اثار قانونية معينة وفقاً لتواعد واعراف ومبادئ القانون الدولي[30].

ولقد احتلت الانفاقيات الدولية التي تخص حقوق الانسان مكانة رفيعة من التشريع الأردني حيث تلتزم المملكة بها بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تصبح جزءاً من التشريع الوطني وقد تضمن الدستور الأردني حقوقاً أساسية تتماشى مع تلك المواثيق الدولية والعمل على موائمة هذه المواثيق وماجاء فيها مع التشريعات الوطنية الا ان السؤال الذي يطرح ما هي مكانة هذه المعاهدات والاتفاقيات في سلم الهرم التشريعي في الأردن؟ وهل هذه الاتفاقيات تاتي بمرتبة الدستور بحيث تعلو على القوانين ام انها دون ذلك ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع الى نصوص الدستور لنرى هل قام الدستور بتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية كما فعلت معظم الدساتير الأخرى ام لا؟

تعتبر المادة 33 من الدستور الأردني حجر الزاوية في تحديد نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الأردني فقد نصت المادة على (1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات 2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية)[31]

ومن خلال هذا النص يتبين انه تناول صلاحية الابرام والتي اوكلها الدستور فقط للملك ، كذلك شروط موافقة مجلس الامة على المعاهدات في حال تحميل خزينة الدولة نفقات او تكون ماسة بحقوق الأردنيين ولم تذكر المادة أعلاه مكانة الاتفاقيات وترتيبها في الهرم التشريعي الأردني .

وهذا يعني ان الدستور الأردني لم بنص صراحة على أولوية تطبيق المعاهدة على القانون الداخلي لابل منح المعاهدات صفة النفاذ بعد موافقة مجلس الامة على تلك المعاهدات مما يترك الباب مفتوحاً للنزاع في حال قيام التعارض مابين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي[32]

([27]) العيداني ، سهم 2022 دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، المركز الجامعي نور البشير الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد3 .

([28]) الدستور الأردني مادة 1/59

([29]) فرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2014/5 هيئة عامة ، تاريخ 2015/1/22 المنشور على صفحة 260 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5325 بتاريخ 2015.

([30]) علوان ، عبدالكريم 2012 الوسيط بالقانون الدولي العام ، ص 258 .

([31]) الدستور الأردني مادة رقم 33 .

([32])العكور ، عمر صالح ،العدوان ،ممدوح حسن ، بيضون ميساء، 2013 ، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 العدد 1 .

بمعنى انه لا يوجد ما يشير بالدستور الأردني الى مكانة الاتفاقيات والمعاهدات في الهرم التشريعي وقد ينظر الى هذا الشأن على انها إشكالية في تحديد مرتبة المواثيق الدولية من خلال الدستور على خلاف بعض الدساتير الدول الأخرى فعلى سبيل المثال .

نص الدستور الجزائري في المادة 154 على ان (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)

بحيث يشير هذا النص الى :

- ان المعاهدات الدولية اعلى مرتبة من التشريع العادي
- وان الدستور بقي في المرتبة الأعلى
- السمو مشروط بالتصديق الدستوري الصحيح

وبناء على ذلك يعد نص المادة هذه إشارة صريحة في ادراج المعاهدات ضمن الهرم التشريعي فوق القانون الداخلي ، وعلى نفس الخطى خطى الدستور المغربي ذلك اذ يعد دستور المملكة المغربية من اكثر الدساتير العربية وضوحاً في تقرير سمو الاتفاقيات الدولية اذ نص في ديباجته على : " جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق احكام الدستور ، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها في التشريعات الوطنية ، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"

في تحليل هذا النص يتبين ان:

- الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين العادية
- لكنها تبقى ادنى مستوى من الدستور
- نفاذها مرتبط بالمصادقة والنشر

لذلك يعد الدستور المغربي من اكثر الدساتير العربية التي حددت المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية ، وبالرجوع الى النظام القانوني في الأردن ومكانة المواثيق الدولية في تشريعاته فيرى الباحثان ان غياب النص الدستوري الصريح للدستور الأردني والذي يحدد مكانة هذه الاتفاقيات ضمن الهرم التشريعي إشكالية قانونية ودستورية تتمحور حول حجية هذه الاتفاقيات امام القضاء الوطني وحدد سموها على التشريعات الداخلية خاصة في حال حصل تعارض مابين المعايير الدولية والنص التشريعي الداخلي والذي من شانه يؤدي هذا التعارض الى تباين الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن القيمة القانونية وقوتها القانونية للاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الأردني.

وبالرغم من وجود الفراغ الدستوري ان صح التعبير بتحديد المرتبة التشريعية للمواثيق الدولية الا ان القضاء الأردني كان له دور واضح وصريح في تحديد هذه المكانة والمرتبة من خلال احكام صادرة عن القضاء الأردني حددت بدورها وضع هذه الاتفاقيات في سلم التشريعي ، فقد اتجه القضاء الأردني الى الاخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، بمعنى انه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ ، اخذ القضاء باعمال المعاهدة الدولية[33]

وسوف يتناول الباحثان اهم القرارات لمحكمة التمييز الأردنية والتي اشارت بعلو مكانة ومرتبة القانون الدولي على القانون الداخلي :

1- هناك قرار لمحكمة التمييز رقم 1993/936 الصادر بتاريخ 1993/11/13 والذي نص على " الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي اعلى مرتبة من القوانين النافذة وانها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع احكام هذه القوانين وعليه فان اغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الاحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون" [34]

2- قيام محكمة استئناف عمان في أيار عام 2010 بفسخ قرار محكمة بداية جزاء بإدانة المستأنف بجرم مخالفة المادة 507 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1988 والمادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم فقد تقرر اعلان عدم مسؤولية المستأنف عما اسند اليه وقد استندت محكمة الاستئناف بقرار الفسخ الى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[35]

وفي جلسة لجنة حقوق الانسان في جنيف (11-29) -10-2010 حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء الرد الأردني كالتالي:

- ان المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية تعتبر جزءلا يتجزأ من التشريع الوطني وتسمو على القوانين المحلية النافذة بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني اذ نصت هذه المادة على انه (لاتسري احكام المواد السابقة اذ وجد نص في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها)[36]

وبعد قراءة احكام وقرارات القضاء الأردني ، نجد انه قد تم منح المعاهدات الدولية التي تم المصادقة عليها مرتبة اعلى من القانون الوطني ، مع بقاء هذه المعاهدات في مرتبة ادنى من الدستور أي ان القضاء الأردني قد اخذ بمبدأ وحدة القوانين مع سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي

ويرى الباحثان ان القضاء كان موفقا بذلك وان ما اقره هي نقطة تحسب لصالح القضاء لقيامه بسد فجوة وتغيب دستوري عن سن مكانة المواثيق والمعاهدات الدولية ، إضافة الى انه يمكن القول ان الدستور الأردني لايتماشى مع الدساتير الحديثة بسبب عدم احتوائه على نص يشير الى تفوق القانون الدولي ووجوب تطبيقه في حال وجود تعارض مع احكام القانون الداخلي.

الا انه قد يرى البعض ان القضاء الأردني يعتبر كافي بالتصريح عن مكانة المواثيق الدولية كون الدستور الأردني يتصف بالجمود وهذا مايجعل تعديله ذو صعوبة.

وبما ان الاتفاقيات الدولية تبقى في مرتبة ادنى من الدستور داخل الهرم التشريعي فهل تخضع هذه الاتفاقيات الى رقابة دستورية؟

ان القول بخضوع الاتفاقيات الدولية للرقابة الدستورية تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور ، اذ لا يمكن تصور وجود قاعدة قانونية سواء كانت وطنية او دولية في الأردن لابد ان تكون منسجمة مع الاحكام الدستورية وهذا ما اكد عليه الفقه والقضاء الأردني عند معالجة مسألة مرتبة المعاهدات

([33]) الجندي ، غسان 1988 قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، الأردن ص 109 .

([34]) مجلة نقابة المحاميين لسنة 1996 عدد 1 ص 5 .

([35])العكور ،عمر صالح ، العدوان ممدوح ، بيصون ميساء، 2013 مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40 العدد 1 ص 84.

([36]) العكور عمر صالح ، العدوان ممدوح ، بيضون ميساء ، مرجع سابق ص 84

الدولية ضمن الهرم التشريعي ، ان المعاهدات التي تبرمها الدولة الأردنية مع الدول الأخرى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية فهي بقوة القانون وهي كالقانون في خضوعها للرقابة الدستورية التي تطلبها الدستور[37]

وبالرجوع الى نص المادة 33 من الدستور والمتضمن صلاحية الملك لابرام المعاهدات والاتفاقيات فقد ورد قيد في الفقرة الثانية على صلاحية الملك في ابرام المعاهدات بحيث لاتنفذ الا بعد موافقة مجلس الامة عليها حاصة المعاهدات التي من شانها ان تحمل خزينة الدولة شيئا من النفقات والمعاهدات التي تمس بحقوق الأردنيين وحرياتهم العامة.

ولابد من الإشارة الى ان الدستور الأردني قد واكب اغلب الدساتير المعاصرة بان جعل الاتفاقيات والمعاهدات الهامة المختص بالموافقة عليها السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً[38]

وكون الاتفاقيات تخضع لمصادقة السلطة التشريعية فهو إقرار دستوري بان الاتفاقيات لها مكانة تشريعية كالقانون وان فاقت عليه بالمرتبة ، ويلاحظ انه على الرغم من عدم استخدام الدستور الأردني مصطلح (التصديق) الا ان الواقع العملي منذ نفاذ الدستور وحتى الان ان مجلس الامة يعبر عن موافقته على المعاهدات من خلال قانون يسمى (قانون تصديق الاتفاقية المعنية) وبذلك يمكن اعتبار ذلك بمثابة عرف دستوري مفسر لنص المادة 2/33 من الدستور الأردني ومن ثم يلحق العرف المفسر بالنص الدستوري ذاته وياخذ حكمه[39]

ويرى الباحثان ان المشرع الدستوري قد احسن القرار بان تصدر الموافقة من قبل السلطة التشريعية على المعاهدات التي تمس حقوق وحريات المواطنين كنوع من اتاحة الفرصة للسلطة التشريعية في إعادة النظر على نصوص المعاهدات التي تم ابرامها من قبل كونها تمس حقوق الأردنيين. وعلاوة على ذلك فان هذه الصلاحية قد كشفت القوة القانونية للاتفاقيات الدولية من خلال المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية حالها حال القوانين الأخرى من ناحية خضوعها للرقابة الدستورية .

وبالرغم من ان نص المادة 1/59 من الدستور الأردني والذي حدد اختصاص المحكمة الدستورية وحصر اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة فقط دون ان يتطرق الى الاتفاقيات الدولية ، الا انه يمكن الطعن امام المحكمة الدستورية على (قانون التصديق على الاتفاقية) عن طريق مجلس الوزراء او مجلس النواب او مجلس الاعيان او من قبل احد اطراف الدعوى المنظورة امام المحاكم الأردنية طبقا للمادة 2/62 من الدستور الأردني والمادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 [40].

فاذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون التصديق على الاتفاقية يعتبر القانون باطلا من تاريخ صدور الحكم الا اذا حدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه فيعتبر القانون باطلا من التاريخ المحدد في الحكم وفقا لنص المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012[41]

وبالرجوع الى احكام المحكمة الدستورية فلم يرد لغاية الان اية طعون بعدم دستورية أي اتفاقية او نص او مواد معاهدة امام المحكمة الدستورية بيد ان هناك بعض اجتهادات لمحكمة التمييز الأردنية تتعلق بشان الإشكالية الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن .

1- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2007/3253 هيئة عمامة تاريخ 2008/4/8 منشور عبر مركز عدالة والتي يتضمن : ومن ضمن ماجاء في هذا القرار يبين ان الفقه والقضاء قد اجمعا على ان الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي اسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول وان هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها كما ان تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون ان يترك لاطراف الخصومة اختيار الاتفاقية او القانون الذي يرغبون فيه لان ذلك من متعلقات النظام العام ويتضح من هذا القرار التأكيد على مرتبة ومكانة الاتفاقيات في الهرم التشريعي وهي أعطاءها مرتبة تعلو على مكانة القوانين الداخلية .

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1312 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/8 منشورات مركز عدالة وجاء في القرار " جرى قضاء محكمة التمييز على ان معاهدة تسليم المجرمين الفرين بين الأردن والحكومة الامريكية والتي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لابد من موافقة مجلس الامة عليها استناداً للمادة 33 من الدستور لكي تكون نافذة اذ لايكفي لغايات تنفيذها نشرها بالجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع احكامها موضع التنفيذ

وفي نهاية هذا المطلب نستخلص من القول بان الدستور الأردني لم ينص صراحة على بيان القيمة القانونية او مكانتها القانونية للمعاهدات الدولية الا ان القضاء الأردني هو من حدد هذه المكانة من خلال قرارات قضائية لمحكمة التمييز والاستئناف، كذلك انه لا يوجد نص صريح يمنح المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات

المطلب الثاني

مدى توافق النصوص الدستورية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

لاشك ان مدى توافق النصوص الدستورية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان هي من المسائل الدستورية المعاصرة التي تحدد ديمقراطية الدولة من عدمها خاصة في ظل اتساع نطاق الالتزامات الدولية ذات صله بحقوق الانسان وقد جاء الدستور الأردني متضمناً جمله من الحقوق والحريات التي تعكس في مضمونها تكوين الحماية الدستورية لحقوق الانسان.

لذلك فان دراسة مدى توافق النصوص الدستورية مع تلك المعايير الدولية تبين مظاهر التوافق ومظاهر القصور والتحديات التي تواجه الدستور الأردني لتقييم فعالية الحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته .

ويعتبر الدستور الأردني مرتكزاً اساسياً في أنظمة الدول الديموقراطية باعتباره المصدر الرئيسي في تشكيل السلطات العامة ومرجعاً اساسياً في ممارسة الحقوق والحريات المتفق عليها محليا ودوليا ولهذا فقد اكد الدستور الأردني على العديد من الحقوق الإنسانية التي تنسجم بشكل أساسي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان[42]

([37]) البطوش ، ايمن ، محمد عبد الحي 2024 مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء احكام المحاكم الدستورية ، مجلة جامعة الزيتونه الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد5 ، الإصدار 2 .

([38]) مرعي جمال 2022 ، الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن ، حماة الحق

([39]) الخطيب نعمان ، 2017 ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة 11 ، دار الثقافة ، ص 409 .

([40]) مرعي ، جمال ، مرجع سابق

([41]) مرعي جمال ، مرجع سابق

([42]) الفواعير ، عدي تركي ، 2025 الاطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في التشريع الأردني ، مجلة طبنه للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 8 العدد 2 .

ولاشك اننا وفي بداية البحث تم الحديث عن مواضع الموالمة في الحقوق والحريات التي اقرها المشرع الدستوري بما ينسجم مع المواثيق الدولية وحرص الدستور الأردني على الاستجابة بالالتزامات الدولية التي فرضها الأردن على نفسه عند المصادقة على أي من المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة مواد الدستور من مادة 6 الى 25 والمتمثلة بحماية الحقوق العامة مثل المساواة والمحاكمة العادلة وسيادة القانون كذلك حماية حقوق فئات خاصة مثل حقوق المراة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد اظهر الباحثان مدى حرص الدستور الأردني على تقنين هذه الحقوق الأساسية وحمايتها وجعلها أولوية بل نهج تشريعي في التشريعات الوطنية الداخلية.

ولكن يبقى هناك بعض مظاهر القصور والغياب لنصوص صريحة في الدستور الأردني وهو مايمكن اعتباره تحدي في موائمة الدستور الا ان هذه الفجوات لاتعني غياب الحماية الدستورية او انعدام الالتزام الدولي بل تظهر كاشكالية تتعلق بطبيعة التنظيم الدستوري مثل:

1- اقتصار بعض الحقوق الدستورية على الأردنيين

فبعض النصوص الدستورية استخدمت لفظ "الأردنيون" بدلا من كل شخص او كل انسان مثل المادة 6 والمتعلقة بالمساواة امام القانون وهنا نجد تحد في مدى اتساع الحماية الدستورية لغير الأردنيين مقارنة بالمعايير الدولية والتي تعتمد الطابع الإنساني الشامل للحقوق ، ونظراً للتشابه الكبير بين ماورد في الدستور الأردني من حقوق وحريات وبين ماورد في العهدين الدوليين للذين صادق عليهما الأردن ضمن غالبية الدول فقد أصبحت هذه الحقوق والحريات تمثل اطاراً قانونياً ملزما وخطابا عالميا موجها لجميع السلطات بضرورة الاخذ بها وتطبيقها وعدم الخروج عن مضامينها ومقاصدها[43]

الا ان الخطاب الدستوري كان موجها فقط للأردنيين وكأنها حقوق بالمواطنة وليست حقوق بالإنسانية ، فقد كفل الدستور الأردني في نص المادة 1/15 حرية الراي(ولكل اردني ان يعبر عن رايه بالقول والكتابة بشرط الا تتجاوز حدود القانون) ويلاحظ ان النص الدستوري الأردني قد حصر الحق في حرية الراي والتعبير بالاردني أي كفالة هذا الحق للاردنيين وهو بذلك ذهب على عكس ماذهب اليه المشرع المصري الذي ضمن هذا الحق لكل شخص يقيم على ارض جمهورية مصر العربية بغض النظر عن جنسيته[44]

2- عدم تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني

وبالرغم بان الدستور الأردني قد نص على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نص المادة 33 من الدستور وبين أنواعها وشروطها وصاحب الصلاحية في ابرامها ، الا انه لم يبين موقفه من مرتبة المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية وكذلك المحكمة الدستورية ومنذ نشأتها في 2012/10/6 لم تطرق بشكل مباشر الى مرتبة المعاهدات المبرمة والمصادق عليها حسب الأصول[45] وقد سبق وان اشرنا الى الغياب الدستوري لدسترة سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية واعطاء تلك الاتفاقيات مكانة واضحة وصريحة في الهرم التشريعي.

3- قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

فقد نصت المادة 27 من القانون ذاته على كل حزب قائم ان يقوم بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنه من تاريخ نفاذه واذا لم يتم التصويب خلال المدة المذكورة يعد الحزب منحلاً حكماً.

والاساس القانوني لهذا القانون هو المادة 16 من الدستور التي كفلت للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون مشروعة ووسائلها سليمة وانظمتها لا تخالف احكام الدستور اذ ان الحق في تشكيل الأحزاب السياسية يرتبط بالعديد من الحقوق والحريات العامة [46]

الا ان هذا القانون يأتي بفرض قيود على الحق الدستوري للمواطن عند تشكيل الأحزاب السياسية من خلال ما يتضمنه من عقبات تحول دون ممارسة هذا الحق الدستوري على الوجه الصحيح وهي :

1. اخضاع تأسيس الحزب لموافقة وزير الداخلية وفي ذلك مخالفة صريحة لاحكام الاتفاقيات والمعايير الدولية التي انظم اليها الأردن وصادق عليها .

2. المبالغة في اشتراط عدد كبير من المؤسسين وهذا يؤدي الى وجود أعضاء لا اثر لهم في رفد أنشطة الحزب او اثراء الحياة السياسية[47]

ويرى الباحثان وتعقيبا على ماتقدم ان تشدد المشرع الأردني في تنظيم إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية لاعتبارات تنظيمية وان يراها البعض مقيدة ومشددة جدا ، إضافة الى سعي المشرع بالحفاظ على جملة من الأوليات الدستورية الى جانب الحقوق والحريات العامة وهي السياسة الأمنية والتي تفرضها طبيعة المرحلة ومتطلبات الحفاظ على استقرار الدولة والنظام العام ،كون الأحزاب السياسية تعد من الكيانات المؤثرة بصورة مباشرة في تشكيل الإرادة السياسية وصناعة القرار العام الامر الذي يقتضي بتحقيق التوازن الدقيق مابين مقتضيات حماية الدولة وضمان حرية المشاركة السياسية في ان واحد .

4- قانون منع الجرائم لعام 1954

ان قانون منع الجرائم قد يراه البعض انه يحمل في نصوصه بعض المخالفات الدستورية والدولية والتي بدورها تجيز للحاكم الإداري باتخاذ بعض التدابير بالتوقيف الإداري .

ويعتبر التوقيف الإداري اجراء اداري احترازي يتخذ من قبل الحكام الإداريين من هم في رتبة متصرف او محافظ لغايات حفظ الامن المجتمعي والاسري استند الى قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1945 الذي خول هذه الصلاحية للحاكم الإداريين[48]

بحيث يعتبر التوقيف الإداري استثناء من قرينة البراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، ويعد هذا الاجراء كاجراء احترازي بداعي الحفاظ على سلامة التحقيق والامن المجتمعي .

([43]) الخطيب ، نعمان احمد2019 ، تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنه) دراسات علوم الشريعه والقانون ، المجلد 46 عدد 3 .

([44]) العواد ،بلال عبدالله سليم 2010 ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

([45]) المركز الوطني لحقوق الانسان ، تقرير أوضاع حقوق الانسان في الأردن لعام 2007 ص 65

([46]) الخطيب ، نعمان احمد ، تفسير نصوص الدستور ، دراسة مقارنة ،مرجع سابق .

([47]) العواد بلال عبدالله سليم ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، مرجع سابق

([48]) البطاينة ، رافع شفيع 2021 ، التوقيف الإداري بين ضرورات الامن والالتزام بالقانون ، مقال منشور في جفرا نيوز ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/5/12 .

ومن المسلم به ان مذكرة التوقيف تحمل طابع القرار القضائي لا الإداري لذلك فهي تخضع بهذا التكييف للرقابة القضائية لا الرقابة الإدارية[49]
وهذا يشير الى ان اجراء التوقيف الإداري هو اجراء يهدم اهم مبادئ الدستور وهو مبدا الفصل بين السلطات لقيام السلطة التنفيذية بدور السلطة القضائية في توقيف الفرد قبل محاكمته وهو أيضا مايخالف بدوره المعايير الدولية ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 9 على انه " لايجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا"
كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بنص المادة 1/9 " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه" .
وهنا تظهر بعض الانتهاكات الدستورية والدولية في الية التوقيف واسبابه وهي المادة 3 وتكتمل هذه الصلاحية اجرائيا بالارتباط مع المادة 8 من القانون نفسه .
وتتمثل الانتهاكات الدستورية أيضا كون المادة 7 من الدستور الأردني تكفل الحرية الشخصية وتمنع تقييدها الا بموجب قانون وهو مالا ينطبق على توقيف بسبب أفعال الغى القانون صفتها الجرمية ، والمادة 128 تشترط الا تمس القوانين المنظمة للحقوق جوهرها وبالتالي فان استمرار التوقيف الإداري رغم الغاء الفعل الجنائي يمس جوهر الحق في الحرية ،كما ان المحكمة الدستورية الأردنية اكدت في حكمها رقم 2024/6 ان منح الحاكم الإداري صلاحيات قضائية ينتهك مبدا الاستقلال القضائي.
وهذا مايتعارض أيضا مع المعايير الدولية والتي سبق واشرنا اليها كون الأردن صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكلاهما يحظر الاعتقال التعسفي او التوقيف (الاحتجاز) دزن مبرر قانوني .
وبناء على ذلك فان الباحثان يروا ضرورة قيام المشرع بالتعديل على نصوص قانون منع الجرائم خاصة تلك المواد التي تعطي الحاكمى الإداري الحرية فيما يعتقده من ان الشخص الذي تم توقيفه يشكل خطورة على المجتمع والنظام العام وهي المادة 3 من ذات القانون .
فالاعتقاد هنا جاء كمصطلح فضفاض ومرن يفتقر الى الضوابط الموضوعية الدقيقة الامر الذي يفتح المجال امام الحاكم الإداري بالتوسع في استعمال السلطة التقديرية على نحو قد يمس بالحقوق والحريات.

5- مبدا المساواة والتمييز

لقد كفل الدستور الأردني المساواة بين كافة الأردنيين ولم يميز الدستور في نصوصه بين رجل وامراة وهو مايعتبر تجاوب الدستور الأردني بمصادقته على الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية والاتفاقيات المنبثقة عنها وبالرغم من هذا التوافق الدستوري والدولي الا اننا نرى خلاف ذلك فيما يخص قانون الجنسية رقم 6 لعام 1954 والذي أشار القانون على ان أبناء الأردنيين اردنيون أينما ولدو ، الامر الذي يحمل تمييزا ومخالفة صريحة للدستور ، انظر المادة الثالثة الفقرة الثانية.
وقد أظهرت الدراسة المنشورة في Australian jornal of human لسنة 2012 ان التشريع الأردني ما يزال يتضمن عدد من المظاهر التي تتعارض مع المادة 9 من اتفاقية سيداو ومن ابرزها استمرار حرمان المرأة الأردنية من نقل جنسيتها الى ابناءها من زوج غير اردني في حين يتمتع الرجل بهذا الحق بصورة مطلقة وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمبدا المساواة المقرر في نص المادة 2/9 من الاتفاقية[50]
وبذلك نرى ان الدستور الأردني قد اقر مبدا المساواة امام القانون ونص عليه في المادة 6 " الأردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات " دون ان يذكر الجنس صراحة ، فان التفسير الدستوري اللاحق قد توسع في مفهوم المساواة لكي يشمل المراة والرجل على حد سواء.
ليأتي الجانب التشريعي وبالأخص قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954 منظما لاحكام الجنسية الاصلية والمكتسبة ويخالف بشكل صريح مبدأ المساواة بين الرجل والمراة في المسائل المرتبطة بالجنسية فيحظر على المراة الأردنية والمتزوجة من اجنبي حق منح الجنسية لابناءها رغم الجهود الدولية والحقوقية لتعديل هذا البند .
وفي ختام هذا المطلب وجد الباحثان ان الدستور الأردني والتشريعات الوطنية قد تضمنا العديد من النصوص التي تعكس التزام الأردن بحماية حقوق الانسان انسجاما مع المعايير الدولية الا ان هذا التوافق لايزال يواجه بعض التحديات والمرتبطة بغياب تنظيم دستوري صريح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية واليات موائمتها مع التشريعات الوطنية .

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الالتزامات الدستورية في الأردن لحماية حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي وبيان مدى انسجام المنظومة الدستورية والتشريعية الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة من خلال تحليل النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية واليات الحماية الدستورية والقضائية وصولا الى ابرز التحديات القانونية التشريعية وسبل تعزيز الحماية الفعالة والحريات بما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية ومقتضيات السيادة الدستورية للدولة .

أولاً: النتائج

1- أظهرت الدراسة ان الدستور الأردني قد تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شانها تكفل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الدولي .
2- هناك تقارب ملحوظ بين التشريعات الوطنية ومبادئ الدستور الأردني والتي كرست المعايير الدولية من خلال نصوصها الا ان بعض تلك النصوص التشريعية لاتزال بحاجة الى المزيد من الموائمة الدستورية والدولية .
3- كشفت الدراسة دور القضاء الأردني ومساهمته بسد الفراغ الدستوري خاصة فيما يتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي.
4- توصلت الدراسة الى وجود القلة القليل من النصوص التشريعية والتي يوضع عليها علامات استفهام كونها تشكل مخالفة دستورية بالرغم من وجود مبررات لتقنينها.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة إعادة النظر في المركز القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية داخل الهيكل الدستوري وتحديد مكانتها القانونية .

([49]) الجواخدار ، حسن 2011 ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، ص 398.
([50]) الخرابشة ،عودة الله محمد، 2026 ، الحماية القانونية لحق المراة الأردنية في الجنسية ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية ، اصدار رقم 62 .

2- تعزيز دور المحكمة الدستورية في مجال حماية حقوق الانسان
3- التاهيل المستمر لعمل القضاة وتدريبهم على تطبيق مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الانسان في الاحكام القضائية .
4- مراجعة بعض التشريعات الوطنية والعمل على تعديلها بما يتوافق مع القواعد الدستورية والدولية لتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية.

قائمة المراجع

1. أولاً: الوثائق الرسمية والتشريعات
2. إعلان الأمانة العامة للأمم المتحدة .(1945) .ميثاق الأمم المتحدة.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة .(1948) .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار 217 ألف).
4. الدستور الأردني .(1952) .دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته، الجريدة الرسمية.
5. قانون المطبوعات والنشر الأردني .(1998) .قانون رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، الجريدة الرسمية.
6. المركز الوطني لحقوق الإنسان .(2007) .تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2007، عمان، الأردن.
7. ثانياً: الكتب المرجعية والفقهية
8. بحر، ممدوح خليل .(1983) .حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية.
9. الجندي، غسان .(1988) .قانون المعاهدات الدولية .عمان: الأردن.
10. الجواخدار، حسن .(2011) .التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. الخطيب، نعمان أحمد .(2017) .الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (الطبعة 11). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. سليم، شلال عواد .(2005) .الضمانات الدستورية للحقوق والحريات: دراسة مقارنة .عمان: المركز الأكاديمي للنشر.
13. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، وعبد الوهاب، محمد رفعت .(2005) .النظم السياسية والقانون الدستوري .القاهرة: دار أبو العزم للطباعة.
14. عبد الله، عبد الغني بسيوني .(2015) .القانون الدستوري .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
15. علوان، عبد الكريم .(2012) .الوسيط في القانون الدولي العام .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. عصفور، سعيد .(1980) .النظام الدستوري المصري .الإسكندرية: منشأة المعارف.
17. كيرة، حسن .(1974) .المدخل إلى القانون (الطبعة 5). الإسكندرية: منشأة المعارف.
18. ثالثاً: الأبحاث والدوريات العلمية
19. البطوش، أيمن، ومحمد، عبد الحي .(2024) .مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحاكم الدستورية .مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5، الإصدار 2.
20. الخرابشة، عودة الله محمد .(2026) .الحماية القانونية لحق المرأة الأردنية في الجنسية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 62.
21. الخطيب، نعمان أحمد .(2019) .تفسير نصوص الدستور: دراسة مقارنة .مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 3.
22. الشافعي، ميثم حسين .(2016) .الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان .مجلة رسالة الحقوق، العدد 2.
23. العكور، عمر صالح، والعدوان، ممدوح حسن، وبيضون، ميساء .(2013) .مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني .مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1.
24. علوان، محمد يوسف .(2014) .التمييز المحظور في القانون الدولي .مجلة سياسة عربية، العدد 7.
25. العيداني، سهم .(2022) .دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير - الجزائر، المجلد 15، العدد 3.
26. الفواعير، عدي تركي .(2025) .الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في التشريع الأردني .مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 8، العدد 2.
27. رابعاً: الرسائل الجامعية
28. البياتي، حسن محمد جاسم حسين .(2025) .حقوق الإنسان وحمايتها الدستورية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل، العراق.
29. العواد، بلال عبد الله سليم .(2010) .الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
30. خامساً: أحكام وقرارات قضائية
31. المحكمة الدستورية الأردنية .القرار رقم (2014/5) صادر عن الهيئة العامة بتاريخ 2015/1/22، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5325، ص 260.
32. محكمة التمييز الأردنية .القرار رقم (1993/936) تاريخ 1993/11/13، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1996، العدد 1، ص 5.
33. سادساً: المقالات والمواقع الإلكترونية
34. البطاينة، رافع شفيع .(2021، 12 مايو) .التوقيف الإداري بين ضرورات الأمن والالتزام بالقانون .وكالة جفرا نيوز.
35. بيلدا، حافظ .(2025) .ملتقى الثقافة القانونية .تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أبريل 2026 عبر منصة.Facebook
36. الجبوري، علي عادل .الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان .كلية المستقبل الجامعة.
37. الحويلة، خالد فايز .(2017) .مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين .تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني لكليّة القانون الكويتية العالمية.(journal.kilaw.edu.kw)
38. عبد المولى، محمد السعيد .(2022) .الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني .موقع حماة الحق.(jordan-lawyer.com)
39. مرعي، جمال .(2022) .الإشكاليات الدستورية الخاصة بتطبيق المعاهدات في الأردن .موقع حماة الحق.